مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

29 April 2015
Arabic
Original: English

نيويورك ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية*

١ – إن استخدام العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية حق غير قابل للتصرف ومتأصل في سيادة أي دولة. وبالنظر إلى تعاظم أهمية الطاقة النووية، باعتبارها مصدر طاقة نظيفا وعمليا ومراعيا للبيئة والمناخ ضمن مصادر الطاقة المتعددة التي تستخدمها البلدان، وإلى التطبيقات الواسعة والمتزايدة باستمرار للعلوم والتكنولوجيا النووية ومكانتها البارزة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمجتمعات، فإن ممارسة هذا الحق الأصيل تكتسي أهمية بالغة، وخاصة بالنسبة للدول الأطراف النامية.

٢ – وتنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في مادتها الرابعة، على ضمان عدم إخلال أي شيء كان ”بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء [و] بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز“. وتنص المعاهدة كذلك على تعهد جميع الأطراف في المعاهدة ”بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل“.

٣ – وفي حين تنص المادة الثالثة على تعهّد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على أنه يُراعى في تنفيذ تلك الضمانات ”التزام أحكام المادة الرابعة من

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة''.

٤ - وقد جرى تناول هذه الفكرة على النحو الواجب في المؤتمرات السابقة التي عقدتها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، حيث اعتُبر أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين. وتؤكد الوثيقة، علاوة على ذلك، على أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عملياً للأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا.

٥ - ونظرا لما تتسم به التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا النووية من أهمية في مجالات توليد الكهرباء وصحة البشر والطب والصناعة والزراعة وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور الوكالة في التشجيع والمساعدة على ''البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع'' وتيسير ''تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية''.

٦ - ولكن الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في مجال تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ما فتئ يتضرر على نحو متزايد من جراء نقص الموارد والقيود التي تفرضها بعض الدول على الوكالة. ومنذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان النامية تعرب باستمرار عن قلقها الشديد إزاء السياسة المتبعة في تمويل التعاون التقني التي تعتمد على تبرعات لا يمكن التنبؤ بها وغير مضمونة وخاضعة للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فتمول من الميزانية العادية. وهذه سياسة تمييزية حيال ركيزتين أساسيتين للنظام الأساسي للوكالة وللمعاهدة لا بد من العدول عنها. ووفقا للإجراءين ٥٣ و ٥٤ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني من خلال مساعدة الدول الأطراف النامية على اتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة في هذا المجال كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٧ - وإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسّر، لا أن تعسّر، ممارسة الحقوق الأصيلة للدول النامية الأطراف في المعاهدة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وإن فرض القيود للتستر على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة لهو انتهاكٌ واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة وإخلالٌ بسلامة المعاهدة ومصداقيتها.

٨ - وتماشيا مع الإجراء ٥١ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ينبغي أن تُرفع بسرعة أي قيود مفروضة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم للأغراض السلمية. وينبغي كذلك عدم تقييد أو تحديد ما يجري، تحت إشراف الوكالة، من تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، سواء من جانب دول أخرى أو أنظمة مخصصة لمراقبة الصادرات. وإن تطبيق أنظمة مراقبة الصادرات بصورة انفرادية، بما يتعارض مع نص المعاهدة وروحها، قد أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لاستعمالها للأغراض السلمية. ومن الضروري الإشارة إلى أنه لا يوجد في النظام الأساسي للوكالة ولا في المعاهدة ولا في اتفاق الضمانات الشاملة، بل وحتى في البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، الذي يعدّ أكثر الصكوك تدخلا رغم طابعه الطوعي، أي حكم يمنع أو يقيد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتنحصر مهمة الوكالة في التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة.

٩ - ويشكل قرار ما يسمى بمجموعة موردي المواد النووية التي تضم عددا محدودا من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يسمح بالتعاون النووي بين أعضائها ودولة غير طرف في المعاهدة خرقا واضحا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من المقرر ٢ لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ (المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح) وفي الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي وافقت فيها الدول الأطراف على أن يشترط في أي ترتيبات توريد جديدة تتعلق بنقل مواد أو معدات نووية القبول، كشرط مسبق ضروري، بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعهدات الدولية الملزِمة قانونا التي تقضي بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٠ - ولقد كان للقرار المشار إليه أعلاه تأثير سلبي على فرص تحقيق عالمية المعاهدة حيث بعث رسالة خاطئة مفادها أن الدول غير الأطراف في المعاهدة تحظى بمزايا تفوق المزايا

المخولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فهذا القرار دليل آخر على ازدواجية المعايير والتمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. وعليه، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعالج هذه القضية الهامة.

١١ - ومن اللازم اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دولة طرف لحقوقها بموجب المعاهدة على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف جميع جوانب التكنولوجيا السلمية وهي ليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، كررت الوثيقتان الختاميتان لمؤتمر استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ تأكيد أنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود. ولكن من المؤسف أن الركيزة القانونية التي يستند إليها نظامها الأساسي والتي تروّج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد تعرّضت، للمرة الأولى في تاريخ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لخطر جسيم بسبب قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملي على الوكالة ما إذا كان يتعين حرمان دولة عضو نامية من التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط ويحدد سبل ذلك الحرمان وتوقيته. ولقد قُوضت بشدة سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية الوحيدة المختصة بهذه المسألة. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا بضرورة وجود توازن بين الأنشطة الترويجية وأنشطة الضمانات التي تقوم بها الوكالة وبضرورة عدم تحولها إلى وكالة ذات بعد واحد.

١٢ - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والخطوط الفاصلة بين التكنولوجيات القابلة وغير القابلة للاستغلال لأغراض الانتشار، التي تُفرض بشكل تعسّفي لخدمة أغراض أنانية، لن ولا يمكن أن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن جمهورية إيران الإسلامية مصممة، من جانبها، على المضي في جميع مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك دورة الوقود وتكنولوجيا التخصيب للأغراض السلمية.

١٣ - ومن أجل تعزيز فعالية ومصداقية المعاهدة ووضع حد للتمييز في تنفيذ مادتها الرابعة، ينبغي أن يعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ توصيات ملموسة تضمن احتراما تاما للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، بموجب هذه المادة، بما فيها الحصول بصورة كاملة على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدامها للأغراض السلمية. وعلى النحو المنصوص عليه

في المعاهدة، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد المس بالحق غير القابل للتصرف الذي تتمتع به جميع الدول الأطراف بموجب مادتها الرابعة.

١٤ - وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على أهمية ضمان احترام حق الدول الأطراف النامية في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بأتم وجه ممكن من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وبالمثل، فإن الدول الأطراف المتقدمة النمو عليها التزام قانوني صريح بموجب هذه المادة بتيسير مشاركة الدول الأطراف النامية في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بأتم وجه ممكن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، وكما هو منصوص عليه في المادة الرابعة، يتعين أيضا على جميع الدول الأطراف القادرة على التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع دول أو منظمات دولية أخرى، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، أن تبادر إلى القيام بذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية في العالم.

١٥ - ويلزم أيضا تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بطريقة تستهدف مراعاة الالتزام بأحكام مادتها الرابعة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

١٦ - وينبغي التأكيد من جديد على أن هناك حاجة إلى محفظة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، وأنه يجوز للدول الأطراف أن تنتهج سبلا مختلفة لتحقيق هدفي أمن الطاقة وحماية المناخ، بما يتفق مع احتياجاتها الوطنية ومع ممارسة حقوقها السيادية في تحديد سياساتها الوطنية للطاقة ودورة الوقود التي ”تشمل ... الحق غير القابل للتصرف في إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة، للأغراض السلمية“، كما أعادت تأكيده حركة عدم الانحياز.

١٧ - وإن الاقتراحات والقرارات الأخيرة الرامية إلى فرض حدود أو وضع قيود على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير دورة وقود نووي وطنية لا تتسق والمادة الرابعة من المعاهدة ولذا فإنها تمثل مصدر قلق بالغ. ولهذا ينبغي أن يعالج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ هذه المسألة، وأن يقرر أن أي قرار أو عمل صريح أو ضمني، من قبل أي دولة أو منظمة، يكون القصد منه العرقلة المباشرة أو غير المباشرة للسياسات

النووية للدول الأطراف الرامية إلى تطوير دورة الوقود النووي الوطنية للأغراض السلمية، يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة الرابعة ويجب العدول عنه بالمرة.

١٨ - وإذ تعيد جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أن المسؤولية الأساسية عن السلامة والأمن النوويين تقع على الدول منفردة، فإنها تؤكد على ضرورة عدم استخدام التدابير والمبادرات الهادفة إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين ذريعة أو وسيلة ضغط لانتهاك أي مكون من مكونات حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو إنكاره أو تقييده بشكل مباشر أو غير مباشر. وتشدد إيران، على وجه الخصوص، على أهمية تعزيز التعاون دونما تمييز في مجال السلامة النووية باعتباره عنصرا ضروريا في ممارسة الحق الأصيل في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٩ - وعلى الرغم من وجود آلية للتحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدة، بهدف منع تحويل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لاستخدامها في صناعة أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، فإنه لا توجد أي آلية للتحقق من تنفيذ الضمانات وكفالته، بالصورة المنصوص عليها في المعاهدة، على نحو يتفادى ”عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية“. واعتباراً لما تقدم ونظرا إلى تعاظم النزوع إلى فرض قيود على ممارسة الحق الأصيل للدول الأطراف النامية بموجب المادة الرابعة، ورفض الدول الأطراف المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، الأمر الذي يؤدي عمليا إلى انتهاك حق الدول الأطراف النامية بموجب المادة الرابعة، ويعرقل من ثم نماءها الاقتصادي والتكنولوجي، فإن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ مدعو لتدارس هذه القضية واتخاذ قرارات ملموسة من أجل ضمان التنفيذ الكامل دونما تمييز للمعاهدة فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.